الأمم المتحدة

CAT/C/51/D/441/2010*

Distr.: General
17 December 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٤١/٢٠١٠

قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقدم من:	أوليغ يفلويف (يمثله مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ هذا القرار:	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
الموضوع:	عدم إجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات بالتعرض للتعذيب، والإخفاق في تقديم الجناة إلى العدالة، وجبر الضرر بالكامل، وانتزاع اعترافات قسرية.
المسائل الموضوعية:	ممارسة تعذيب؛ وتسبب في آلام حادة أو معاناة قاسية؛ واتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب؛ وكفالة الحق في تقديم شكوى، وفحص السلطات لدعوى الفرد دون إبطاء وبلا تحيز؛ وكفالة الحصول على تعويض عادل ومناسب، وانتزاع اعترافات بالإكراه.
المسألة الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد الاتفاقية:	١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(A) GE.14-18182 081014 091014

1418182

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الحادية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٤١

المقدم من:	السيد أوليغ يفلويف (الذي يمثله مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وقد فرغت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٤١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد أوليغ يفلويف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

قرار اتخذ بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو أوليغ يفلويف، وهو مواطن كازاخستاني، مولود في عام ١٩٨٠. ويدعي صاحب الشكوى أنه وقع ضحية لانتهاك حقوقه من قبل كازاخستان[(١)] بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب الشكوى مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون[(٢)].

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حوالي الساعة الثامنة مساء، قُتلت إحدى الأمهات وأطفالها الثلاثة القاصرين، في منزلهم بمدينة الأستانة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حوالي الساعة الخامسة مساء، جرى استجواب شخص يدعي د. ت. من قبل إدارة الشؤون الداخلية في الأستانة باعتباره شاهداً في هذا السياق. وفي حوالي الساعة العاشرة مساء أحضر ذلك الشخص إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة المآتي، حيث تعرض للضرب بهدف إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم القتل المذكورة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جرى استجوابه مرة أخرى ثم اعتقل باعتبار أنه مشتبه فيه في جريمة القتل. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كتب ذلك الشخص إفادة اعترف فيها بأنه ارتكب جرائم القتل المذكورة بالاشتراك مع صاحب الشكوى. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تراجع د. ت. عن الإفادة التي أدلى بها مدعياً أن الشرطة أجبرته على كتابتها بممارسة ضغوط نفسية وتحت التعذيب.

٢-٢ وصدر، على أساس الاعتراف، الذي أدلى به د. ت.، أمر قبض دولي من أجل القبض على صاحب الشكوى، حيث قبض عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى تسليمه إلى كازاخستان كي يحاكم بتهمة القتل. وسافر بالطائرة إلى الأستانة، برفقة ضباط شرطة. وتوقفت الطائرة مرتين أثناء الطريق، في أتيراو وأكتوبي، من أجل التزود بالوقود. وفي كلتا المرتين أخذ صاحب الشكوى إلى مبنى المطار حيث تعرض للإهانة من قبل أفراد الشرطة. وعلى سبيل المثال، كبلت يداه خلف ظهره وأجبر على تناول الطعام من الطبق في وضع الركوع. وحين رفض أن يفعل ذلك، غمس أفراد الشرطة وجهه في الطبق والقوا به على الأرض والتقطوا له صوراً بالهواتف النقالة.

---

(١) أصدرت الدولة الطرف، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢) أرفق مع الشكوى توكيل شرعي، مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يحمل توقيع صاحب الشكوى.

٢-٣ وفي الأستانة، وضع صاحب الشكوى في مركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشؤون الداخلية، حيث تعرض للتعذيب بغرض إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم القتل. وعلى وجه الخصوص، قام ما لا يقل عن ستة من أفراد الشرطة بضربه على منطقتي الكليتين؛ وهددوه بالعنف الجنسي؛ وربطوا يديه وأرغموه على الاستلقاء على الأرض؛ ووضعوا قناع غاز فوق رأسه ثم أغلقوا مسار الهواء عدة مرات مسببين له الاختناق؛ وغرزوا دبابيس محماة تحت أظافره. وعرضوا عليه أيضاً صوراً التقطت لوالده وادعوا أنه معتقل أيضاً ويتعرض للتعذيب. واستمرت المعاملة المذكورة أعلاه حتى صباح يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حينما كتب صاحب الشكوى اعترافين خطيين. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أجرى أحد خبراء الطب الشرعي فحصاً طبياً على صاحب الشكوى، لأنه ادعى أن أربعة من أفراد الشرطة قاموا بضربه وضربوه على رأسه وسببوا له الاختناق عن طريق قناع واق من الغازات، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأكد خبير الطب الشرعي وجود إصابات عديدة على جسد صاحب الشكوى، وأنها تتسق مع الوقت الذي ادعى أنه قد أسيئت معاملته فيه[٣].

٢-٤ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مثل صاحب الشكوى أمام ممثل الادعاء المشرف على القضية الجنائية، حيث اشتكى من أنه تعرض للتعذيب وأطلع ممثل الادعاء على علامات العنف البادية على جسده. إلا أن ممثل الادعاء لم يتخذ أية تدابير للتحقيق في الادعاءات، وقام ببساطة بتمديد فترة احتجازه لمدة ٧٠ يوماً أخرى. وتحولت أساليب التعذيب إلى نمط أكثر تطوراً بعد لقاء صاحب الشكوى مع ممثل الادعاء، إذ حرص أفراد الشرطة على أن يترك التعذيب عدداً أقل من العلامات على جسده. ولجأوا من ثم إلى تكبيل يديه وهو عار بالقرب من نافذة مشرعة، في درجات حرارة منخفضة للغاية، وإلى إرغامه على الوقوف مع المباعدة ما بين رجليه إلى أقصى حد وإسناد رأسه إلى الجدار حتى ينهار نتيجة الإجهاد. وكان يضرب على رأسه وباطن قدميه بزجاجة بلاستيكية معبأة بلتر من الماء، ويحرم من النوم، ويوضع فيما يسمى بالكأس، وهي زنزانة أسمنتية مساحتها ٥٠ سنتيمتراً × ٥٠ سنتيمتراً وليس بها نوافذ أو فتحات. وسبب له ذلك إصابات في رأسه وكسوراً في أضلعه وشرخاً في قدمه اليسرى. كما حرم من الحصول على مساعدة طبية. ويؤكد صاحب الشكوى أن هذه المعاملة السيئة استمرت حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حينما نقل إلى مرفق احتجاز آخر.

(٣) تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عن الفحص الطبي الذي أجراه الخبير المذكور. وصدر أمر إلى رئيس المحققين في شعبة الشؤون الداخلية بإدارة التحقيقات بإجراء فحص طبي على صاحب الشكوى على يد خبير من الطب الشرعي. وأجري الفحص المذكور على صاحب الشكوى في فرع مركز الطب الشرعي بمنطقة اكمولينسك. وخلص الخبير إلى أن صاحب الشكوى لحقت به إصابات في الرسغ وعلى الجانب الأيسر من جسده وفي منتصف رأسه. وجاءت تلك الإصابات نتيجة ضربه بجسم صلب قبل أقل من ٢٤ ساعة من الفحص. وأثبت الخبير أيضاً وجود إصابات على صدر صاحب الشكوى وفي الجزء الأسفل من ساقه اليسرى، نتيجة الإصابة بجسم مستدير قبل ما يتراوح بين يوم وثلاثة أيام من تاريخ الفحص.

٢-٥ وقدم صاحب الشكوى ومحاميه ووالداه عدداً كبيراً من الشكاوى بشأن هذه المعاملة السيئة إلى مكتب الادعاء والمحاكم، وإلى سلطات أخرى كذلك، لكن لم ينظر في الأسس الموضوعية لأي من هذه الشكاوى. وعلى وجه الخصوص، تظلم صاحب الشكوى إلى أحد وكلاء النيابة، أثناء استجوابه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأردف تلك الشكوى بشكوى أخرى إلى وكيل النيابة نفسه، أثناء استجوابه بحضور محاميه، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم والده شكوى خطية إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة بشأن إساءة معاملة ابنه. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت والدته شكوى أخرى في هذا الصدد إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب محاميه إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة موافاته بنسخة من القرار الرسمي القاضي برفض إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب. وقدمت إليه نسخة من قرار صادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن أحد المحققين التابعين لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية لمدينة الأستانة، وموافق عليه من رئيس مكتب ادعاء مدينة الأستانة، فقط في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد أسبوع من إدانة صاحب الشكوى بارتكاب جريمة القتل. وفي تاريخ غير محدد في عام ٢٠٠٩، طعن والدا صاحب الشكوى، نيابة عن ابنهما، في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لدى ممثل النيابة ك. ف.، التابع لمكتب ادعاء مدينة الأستانة، الذي رفض أيضاً فتح تحقيق في المسألة. وفي جميع الحالات رفضت السلطات فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب.وقدمت إليه نسخة من قرار صادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن أحد المحققين التابعين لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية لمدينة الأستانة، وموافق عليه من رئيس مكتب ادعاء مدينة الأستانة، فقط في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد أسبوع من إدانة صاحب الشكوى بارتكاب جريمة القتل. وفي تاريخ غير محدد في عام ٢٠٠٩، طعن والدا صاحب الشكوى، نيابة عن ابنهما، في القرار المؤرخ ٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، لدى ممثل النيابة ك. ف.، التابع لمكتب ادعاء مدينة الأستانة، الذي رفض أيضاً فتح تحقيق في المسألة. وفي جميع الحالات رفضت السلطات فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب.

٢-٦ ولم تؤخذ ادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب بعين الاعتبار خلال محاكمته أمام محكمة مدينة الأستانة، وفي محكمة الاستئناف العليا. ولم يخضع أي شخص للمساءلة عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى، الذي لم يتلق تعويضاً أو إعادة تأهيل على الإطلاق بعد تعرضه للتعذيب. وحظر عليه طوال فترة المحاكمة الاتصال بمحاميه بدون قيود، ومنع والداه من زيارته. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلن عن إدانة صاحب الشكوى بارتكاب أربع جرائم قتل وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وفي ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، رُفض الطعن الذي قدمه إلى المحكمة العليا، التي رأت أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية مطابق للقانون وأن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى لا أساس لها. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب الشكوى إن تقديم شكوى بشأن واقعة تعرضه للتعذيب

إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات الاستعراض القضائي الإشرافي مسألة عديمة الجدوى، لأن الشخص الآخر الذي أدين معه، د. ت.، تقدم بشكوى مماثلة ولم ينظر فيها. وبناء على ذلك، يفيد صاحب الشكوى بأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، لأنه تعرض للتعذيب على أيدي مسؤولين حكوميين بغرض إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم قتل متعددة.

٣-٢ ويدعي أيضاً أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية قد انتهكت لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير إدارية أو قضائية أو أية تدابير أخرى فعالة بهدف منع أعمال التعذيب التي مورست بحقه، سواء خلال عملية التسليم أو أثناء وجوده في الاحتجاز رهن المحاكمة.

٣-٣ ويدعي أنه ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، لأن سلطات الدولة الطرف لم تقم بإجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات التعذيب.

٣-٤ كما يدعي أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية قد انتهكت، لأن السلطات لم تقم بجبر ضرره وتعويضه بشكل مناسب، بما في ذلك إعادة تأهيله.

٣-٥ وأخيراً، يدعي أنه ضحية انتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية، لأن المحاكم أبقت على الاعترافات القسرية التي انتزعت منه حينما قررت إدانته بارتكاب جريمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية بلاغ صاحب الشكوى، بسبب عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أنه، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وجه الاتهام إلى صاحب الشكوى غيابياً بارتكاب أربع جرائم قتل لأشخاص في مدينة الأستانة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي اليوم نفسه، أصدرت محكمة مقاطعة المآتي أمراً بالقبض على صاحب الشكوى. وإذ تبين أن صاحب الشكوى كان قد غادر كازاخستان في غضون ذلك، صدر أمر دولي بالقبض عليه. ونتيجة لذلك، ألقي القبض عليه في جمهورية إنغوشيتيا (الاتحاد الروسي) وجرى تسليمه إلى كازاخستان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-٣ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتهم صاحب الشكوى بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار لشخصين أو أكثر في حالة عجز وبدوافع أنانية، ضمن مجموعة ذات طبيعة عنيفة بشكل خاص، بهدف إخفاء جريمة أخرى؛ وبجريمة السرقة بهدف الحصول على ممتلكات ذات قيمة كبيرة لأشخاص آخرين؛ وبجريمة الاستيلاء على وسيلة نقل بشكل غير مشروع، وفقاً للمواد ٩٦(٢) و١٧٩(٣) و١٨٥(٢) من القانون الجنائي لكازاخستان.

وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفعت الدعوى إلى المحكمة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خلصت هيئة محلفين في مدينة الأستانة إلى أن صاحب الشكوى مذنب بموجب المواد ٩٦(٢) و١٧٩(٣) و١٨٥(٢) من القانون الجنائي. وحكم على صاحب الشكوى بالسجن مدى الحياة. وفي المحاكمة نفسها، حكم على شريكه في التهمة، د. ت.، بالسجن لمدة ٢٥ عاماً مع مصادرة ممتلكاته. وتوضح الدولة الطرف أن إدانة صاحب الشكوى استندت إلى عدد كبير من الأدلة الداعمة التي جمعت أثناء التحقيق الأولي، وجرى تقييمها في المحكمة والاعتراف بها باعتبار أنه تم الحصول عليها بصورة مشروعة.

٤-٤ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى استئنافاً إلى المحكمة العليا بالطعن في الحكم الصادر بحقه، مدعياً أنه أدين بصورة غير مشروعة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ورفضت استئناف صاحب الشكوى. وتقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يقدم إلى المحكمة العليا طلباً لإجراء استعراض قضائي إشرافي، و لم يستنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب من قبل صاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أن والديه تقدما، في عام ٢٠٠٩، من خلال المحامي الحالي لابنهما، بشكوى مفادها أنه أدين بصورة غير مشروعة واستخدمت معه أساليب تحقيق غير مشروعة أثناءه، إلى مكتب ادعاء المقاطعة ومكتب ادعاء مدينة الأستانة. وتظلم صاحب الشكوى إلى وزارة داخلية كازاخستان، مدعياً أنه تعرض لضغوط بدنية ونفسية من قبل موظفي إدارة الشؤون الداخلية بالأستانة، أثناء التحقيقات الأولية. وأجرى قسم الأمن الداخلي التابع لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة تحقيقاً في تلك الادعاءات، لكنه قرر عدم الشروع في تنفيذ إجراءات جنائية بسبب الافتقار إلى ما يثبت حدوث فعل جنائي في أعمال الموظفين. ومحص ممثل الادعاء المشرف على القضية من قبل مكتب ادعاء مدينة الأستانة هذا القرار وأكد صحته. و لم يطعن صاحب الشكوى أو أسرته أو مستشاره القانوني في قرار ممثل الادعاء القاضي برفض إلغاء قرار عدم الشروع في تنفيذ إجراءات جنائية، على الرغم من إمكانية الطعن في ذلك القرار لدى مدع ذي رتبة أعلى أو في المحكمة. ولذلك لم يستنفد صاحب الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه لا يجوز، بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تنظر اللجنة في أية شكوى إلا إذا تأكد لها أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية (بشأن الحق في استئناف حكم أو أمر أو قرار صادر عن محكمة بعد نفاذه) على أنه يجوز للأطراف في الدعوى الذين يحق لهم تقديم استئناف أو التماس للنقض، تقديم طلب لإعادة النظر في القرارات القضائية بعد بدء نفاذها، ولذا كان صاحب الشكوى ولا يزال قادراً على ذلك.

٤-٧ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى بأن الشروع في إجراء استعراض قضائي إشرافي مسألة عديمة الجدوى، نظراً إلى أن المحكمة العليا رفضت الطلب المقدم من شريكه في التهمة، د. ت.، الذي تضمن أيضاً ادعاءات بالتعرض للتعذيب. وترى الدولة الطرف أن هذه الحجة عارية من الصحة، لأن رفض المحكمة طلب د. ت. لإجراء استعراض قضائي إشرافي لا يعني بأية حال أن استئناف صاحب الشكوى أيضاً سيرفض حال تقديمه. ويستطيع صاحب الشكوى أن يطلب النظر في حالته في إطار الاستعراض القضائي الإشرافي لدى المحكمة العليا، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٥٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حالة تلقي رد سلبي، يمكنه تقديم استئناف إلى مكتب المدعي العام يطلب فيه إجراء استعراض إشرافي لقرارات قضائية دخلت حيز النفاذ بالفعل، وفقاً لأحكام المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٨ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف إخفاق صاحب الشكوى فيما يلي: (أ) تقديم طلب إلى المحكمة العليا لإجراء استعراض قضائي إشرافي؛ (ب) تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام أو المحكمة بالطعن في قرار مكتب ادعاء مدينة الأستانة برفض اتخاذ إجراءات جنائية في ادعاءات التعذيب؛ (ج) تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام مشفوعة بطلب اعتراض فيما يتعلق بإعادة النظر في الأحكام القضائية التي دخلت بالفعل حيز النفاذ، في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، وهو بذلك لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على رسالة الدولة الطرف. وكرر تأكيد وقائع القضية مشيراً إلى أنه جرى استرداده من جمهورية الشيشان، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ووصل إلى الأستانة صباح يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتعرض للإهانة قبل التسليم وأثناء استرداده على يد مسؤولين من كازاخستان. وتعرض للتعذيب في مركز الاحتجاز المؤقت التابع لوزارة الداخلية في الأستانة، أثناء استجوابه من قبل أفراد الشرطة، وأجبر على كتابة اعترافات قسرية بارتكاب جرائم قتل متعددة. ونتجت عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى إصابات في رأسه وكسور في أضلعه وشرخ في قدمه اليسرى.

٥-٢ ويدحض صاحب الشكوى تأكيد الدولة الطرف أن والديه لم يتقدما بشكوى بشأن المعاملة السيئة التي تعرض لها سوى في عام ٢٠٠٩، ويشير إلى أنه اشتكى من التعذيب إلى أحد ممثلي الادعاء لأول مرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي اليوم التالي لتعرضه لإساءة المعاملة، وعرض علامات التعذيب البادية على جسده على ممثل الادعاء أثناء عملية الاستجواب التي سجلت بالفيديو[٤]. ومع ذلك، قام ممثل الادعاء بتمديد فترة بقائه في مركز الاحتجاز المؤقت لمدة ٧٠ يوماً، عوضاً عن التأكد من صحة شكواه، مما أتاح لأفراد الشرطة إمكانية الوصول إليه على مدار الساعة.

(٤) يدعي صاحب الشكوى أنه أبلغ ممثل الادعاء بأمر إرغامه وتعذيبه وبالإصابات التي تعرض لها في صدره ورأسه، وبأنه حرم من النوم وموورست عليه ضغوط نفسية.

٥-٣ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي حضور محاميه، تقدم بشكوى بشأن التعذيب الذي عاناه أثناء استجوابه على يد ممثل الادعاء المسؤول عن الإشراف على قضيته الجنائية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي ضوء الموقف السلبي للسلطات، تقدم والداه بشكوى إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة، لكنها أحيلت إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية. ويرى صاحب الشكوى في ذلك دلالة على أن السلطات لم تحقق بشكل سليم في شكواه بشأن التعذيب.

٥-٤ ويقول أنه جرى التحقيق في ادعاءاته بشأن التعذيب فقط بناء على طلب والديه وبعد ستة أشهر من الشكوى التي تقدم بها هو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولم تقيّم المحكمة الابتدائية، أثناء سير المحاكمة التي بدأت في آذار/مارس ٢٠٠٩، شكاواه الكثيرة من التعذيب الذي تعرض له لأن القاضي منعه من الحديث عن تلك المسألة أمام هيئة المحلفين، بينما استندت المحكمة، في الوقت نفسه، إلى الأدلة التي انتزعت منه بالإكراه في إصدار قرارها، ولا سيما اعترافاته القسرية الخطية. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وبعد أن فقدت والدة صاحب الشكوى أي أمل في أن تنظر المحاكم في أمر التحقيق في ادعاءات ابنها بشأن التعذيب، قدمت التماساً إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية مباشرة، وطلبت فيه إجراء تحقيق عاجل وشامل. وأحيلت شكواها إلى شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بالأستانة، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب محامي صاحب الشكوى إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة إصدار قرار بشأن مسألة رفض التحقيق في شكوى التعذيب.

٥-٥ وبعد إجراء تحقيق في المسألة، رفضت شعبة الأمن الداخلي اتخاذ إجراءات جنائية ضد الشرطة. ويدعي صاحب الشكوى أن التحقيق الذي أجرته السلطات بعد مرور ستة أشهر على تقديم شكواه الأولى، لم يكن عاجلاً ولا مستقلاً ولا نزيهاً ولا شاملاً ولا فعالاً، حسبما تقتضيه الاتفاقية. ويؤكد أنه لم يجر التحقق من شكواه الأصلية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن عملية التحقق الوحيدة جرت بعد مرور ستة أشهر، إثر الشكاوى التي تقدم بها والداه.

٥-٦ ويدعي كذلك أنه لم يتلق نسخة من القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي رفضت بموجبه شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة اتخاذ إجراءات جنائية ضد أفراد الشرطة الذين عذبوه، إلا بعد صدور الحكم عليه من محكمة مدينة الأستانة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويدعي أن هذا الأمر كان مقصوداً، كي لا يستطيع الطعن في هذا القرار بصورة مباشرة أثناء المحاكمة.

٥-٧ ويؤكد مجدداً أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، مدعياً أن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف غير فعالة. ويعزز قوله بالإشارة إلى أن إجراءات الاستعراض الإشرافي التي تتخذ في المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام ذات طابع استثنائي

وخاضعة للسلطة التقديرية، إذ لا يمكن الشروع فيها بطلب من أصحاب الشكوى أنفسهم، بل يجب أن يطلب قاض أو ممثل ادعاء تنفيذها أو عدم تنفيذها في الحالة المعنية، حتى بدون الرجوع إلى ملف القضية.

٥-٨ ويؤكد أن ادعاءاته بشأن التعذيب لم ينظر فيها في محكمة مدينة الأستانة أو عند تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا، على الرغم من طلباته المتكررة، الأمر الذي يدل أيضاً على عدم معالجة السلطات لتلك الادعاءات على النحو الواجب. وقد بدأ نفاذ الحكم الذي صدر بحقه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالسجن مدى الحياة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إثر صدور قرار المحكمة العليا. ولم تعالج إي من المحكمتين ادعاءاته بشأن التعذيب، مما يدل على أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة ولا فعالة على حد سواء.

٥-٩ ويضيف صاحب الشكوى أنه لم يستطع تقديم طعن في رفض محقق شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة اتخاذ إجراءات جنائية بشأن ادعاءات التعذيب، إلا في سياق استئناف الحكم الصادر عن محكمة مدينة الأستانة.

٥-١٠ ويشير في هذا الصدد، إلى أنه يتعين، وفقاً للمادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إحالة جميع الشكاوى المتصلة بتلك بقضية جنائية ما، بصرف النظر عن الجهة الموجهة إليها الشكوى، إلى المحكمة التي تنظر في القضية الجنائية المعنية من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها. إلا أن المحكمتين اللتين نظرتا في قضية صاحب الشكوى أخفقتا، في هذه الحالة، في تقييم ادعاءاته بشأن التعذيب. ويشير أيضاً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوردت، في حكمها الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن الطلب رقم ٠٩/١٠٦٤١، *أوشاكوف ضد الاتحاد الروسي*، أن القرار الذي يعتبر قراراً نهائياً هو الذي تصدره آخر محكمة تنظر في القضية وليس القرار برفض الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية، إذ تصبح مواصلة عمليات الاستئناف بلا جدوى حينئذ. ولهذا السبب، لا يجب أن يكون هنالك التزام بتقديم استئنافات إضافية إلى المحاكم أو مكتب الادعاء للطعن في قرار رفض إقامة دعوى جنائية بشأن التعذيب (بالإضافة إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية)، لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٥-١١ وفيما يتعلق بإجراءات الاستعراض الإشرافي، يؤكد صاحب الشكوى أن رفض المحكمة العليا للاستئناف المقدم من أجل بدء تلك الإجراءات في قضية د. ت.، الذي أدين مع صاحب الشكوى في القضية الجنائية نفسها، والذي ادعى في شكواه أيضاً أنه تعرض للتعذيب، يدل على عدم فعالية تلك الإجراءات(٥).

(٥) ويشير صاحب الشكوى في هذا الصدد، إلى أنه جرت الإشارة إليه بعبارة "المدان" من قبل السلطات الوطنية، وعلى وجه الخصوص، من قبل رئيس هيئة الاستعراض الإشرافي بالمحكمة العليا، قبل بدء نفاذ الحكم الصادر بحقه، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة ويدل على عدم فعالية إجراءات الاستعراض الإشرافي.

٥-١٢ ويضيف أن الموقف السلبي للسلطات الوطنية تجاه النظر في ادعاءات التعذيب والتحقيق فيها يشكل حجة قوية على عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية. ويؤكد من جديد أنه ينبغي أن يشترط فقط استنفاد سبل الانتصاف الفعالة.

٥-١٣ ويقول أيضاً إن إمكانية تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام لا تمثل وسيلة انتصاف محلية فعالة. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى أخفق في استئناف قرار ممثل الادعاء برفض اتخاذ الإجراءات الجنائية لدى مكتب المدعي العام. ويرى صاحب الشكوى، على كل حال، أن ممثل مكتب المدعي العام كان حاضراً أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه. ومع ذلك، لم ينظر مكتب ادعاء مدينة الأستانة في ادعاءاته بشأن التعذيب أو يشرع في التحقيق في أي منها. ويؤيد هذا عدم فعالية تقديم الشكاوى إلى مكتب المدعي العام. وتوجه صاحب الشكوى أيضاً إلى مكتب ادعاء المقاطعة مشتكياً بشأن التعذيب، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ثم إلى مكتب المدعي العام لمدينة الأستانة (الذي أيد، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الصادر عن إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة برفض اتخاذ إجراءات جنائية ضد أفراد الشرطة المتورطين في إساءة معاملة صاحب الشكوى)، علاوة على أن ممثل مكتب المدعي العام كان حاضراً عند نظر المحكمة العليا في استئنافه. وأدى إخفاق السلطات في معالجة ادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب إلى تقويض أمله في الحصول على الانتصاف على الصعيد الوطني من خلال تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام.

٥-١٤ وفضلاً عن ذلك، وبالإشارة إلى الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم توضح أن إجراءات الاستعراض الإشرافي في المحكمة العليا ومكتب المدعي العام، بوصفها من سبل الانتصاف المحلية، ليس منصوصاً عليها في القانون فحسب، بل ومتاحة وفعالة سواء من الناحية النظرية أو الممارسة العملية.

٥-١٥ ويضيف صاحب الشكوى أن أسرته تلقت تهديدات من أفراد الشرطة ومن أفراد أسرة الأم القتيلة وأطفالها الثلاثة.

٥-١٦ وفي الختام، يقول صاحب الشكوى إن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قام بزيارته، حيث أبلغه صاحب الشكوى بما تعرض له من معاملة سيئة ومعاناة، وانعكس ذلك في التقرير الرسمي للمقرر الخاص عن زيارته إلى كازاخستان[٦].

(٦) A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة ٥٩ والتذييل، الفقرتان ١١٦ و١١٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية (انظر الفقرتين ٤-٢ و٤-٣ أعلاه).، مؤكدة أنها قدمت إلى اللجنة ما يكفي من الحجج بشأن عدم مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاء صاحب الشكوى بأنه تعرض لإساءة المعاملة خلال عملية تسليمه في عام ٢٠٠٨، جرى التحقيق فيه على النحو الواجب وتبين أنه لا أساس له. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولدى وصول صاحب الشكوى إلى مركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، أجري عليه فحص طبي من قبل طبيب تابع للمركز، ولا تشير سجلاته في صحيفة المساعدة الطبية وفي محضر الاستجواب إلى اكتشاف أية إصابات على جسده، ولم يتقدم هو بأية شكاوى مطلقاً. وتولى تمثيل صاحب الشكوى محامون محترفون طوال فترة التحقيق السابق للمحاكمة وأثناء المحاكمة.

٦-٣ وقد اعترف صاحب الشكوى بإرادته، خلال استجوابه في ٩ و١٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (مع غياب محاميه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر)، بأنه قتل أسرة أ. إ. (أربعة أشخاص في المجموع) وارتكب عملية سرقة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى استجواب صاحب الشكوى خلال الفترة الممتدة من الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٦/٢٠، واعترف بذنبه. لكنه أعلن في وقت لاحق، حينما استجوب ثانية في مساء اليوم نفسه (من الساعة ١٧/١٣ إلى ١٨/٠٥)، أنه اعترف بالذنب تحت التعذيب. وقام خبير من الطب الشرعي بإجراء فحص طبي عليه في الساعة ٢٠/٠٠ من اليوم نفسه، حيث وجدت إصابة على رأسه. وأجري تحقيق بشأن هذه الواقعة، حيث خلصت إدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى أن الإصابة نتجت عن واقعة ضرب صاحب الشكوى رأسه مصادفة على سقف سيارة الشرطة أثناء دخوله السيارة خلال عملية نقله. وأجريت عليه عقب ذلك عدة فحوصات من قبل وحدة الطب الشرعي، لكن لم تكتشف أية إصابات. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال عمليات الاستجواب التي جرت في ١٦ و١٨ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعترف صاحب الشكوى بذنبه.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات التعذيب من قبل أسرة صاحب الشكوى تستند فقط إلى الشكاوى التي تقدم بها هو، وأن فحص تلك الشكاوى لم يسفر عن أدلة موضوعية تثبت أنه تعرض للتعذيب. وفي الواقع، لم يشر صاحب الشكوى قط إلى ظروف محددة تعرض فيها لإساءة المعاملة المدعى بها، كما لم يحدد مطلقاً من قام بتعذيبه، ومتى وكيف حدث ذلك على وجه التحديد. ولذلك رفض المحقق التابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إقامة دعوى جنائية بشأن ادعاءات صاحب الشكوى. وفيما يتعلق بواقعة أن والدة صاحب الشكوى هي من تلقى

إخطاراً بشأن هذا القرار، وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فقط (أي بعد أن أدانت المحكمة الابتدائية ابنها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، ترى الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحب الشكوى، وكذلك محاميه، أن يطلب إلى المحكمة، أثناء نظرها في القضية، إصدار أمر للادعاء بإبراز القرار المذكور. ويضاف إلى ذلك أن جميع الشكاوى التي قدمها صاحب الشكوى ووالداه بشأن ادعاءات إساءة المعاملة جرى النظر فيها على النحو الواجب من قبل السلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، نظر المحكمة الوطنية في ادعاءات صاحب الشكوى أثناء محاكمته أمام المحكمة الابتدائية بدون هيئة محلفين، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على النظر فيها في المحكمة العليا ومن قبل ممثل للادعاء، في مرحلة الاستئناف. ومع ذلك، وجد أن الادعاءات ليس لها أساس. وقد فحصت الادعاءات في حدود الآجال المقررة في التشريعات الوطنية (المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

٦-٥ وفيما يتعلق بإفادة صاحب الشكوى بأنه لم يبدأ التحقيق في ادعاءاته بشأن بتعرضه للتعذيب إلا بعد تقديم شكوى والديه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأنه لم يؤبه لشكواه الشفوية المقدمة إلى ممثل الادعاء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تكرر الدولة الطرف تأكيد أن صاحب الشكوى أخضع لفحص طبي من قبل خبير في الطب الشرعي بعد أن قدم شكواه المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومع أخذ نتائج الفحص في الاعتبار، أجري تحقيق داخلي في الشكوى، لكن وجد أن ادعاءات صاحب الشكوى ليس لها أساس (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه).

٦-٦ وتؤكد الدولة الطرف قولها إن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بشأن ادعاءات التعذيب، حيث إنه لم يستفد من وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في المادتين ٤٦٠ و٥٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أي أنه لم يقدم شكوى إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي. وتنص المادة ٤٦٠ من القانون على أنه يجوز فقط للأطراف في الدعاوى القضائية، في إطار إجراءات الاستئناف/النقض، الطعن في الحكم الذي يدخل حيز النفاذ. وبناء على ذلك، كان بوسع صاحب الشكوى أو محاميه الطعن أمام المحكمة العليا في الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. وتقوم المحكمة، بموجب المادة ٤٦٤ من القانون، وبعد إجراء فحص أولي، باتخاذ قرار ببدء إجراءات الاستعراض الإشرافي أو رفضها أو بإعادة الشكوى. ويتعين عليها في هذا الصدد، أن توضح أن ذلك القرار اتخذ بشكل جماعي من قبل ثلاثة قضاة وليس من قبل رئيس المحكمة العليا. وفيما يتعلق بقول صاحب الشكوى إن تقديم شكوى إلى المحكمة العليا بغرض بدء إجراءات الاستعراض الإشرافي لا جدوى منها، مستشهداً بفشل طلب د. ت.، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكاوى تفحص على انفراد بدون اعتبار لنتائج الفحوصات الأخرى. وعلاوة على ذلك، حتى إذا كان صاحب الشكوى قد أشير إليه بعبارة "المدان" من قبل أحد قضاة المحكمة العليا، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أنه منع من تقديم شكوى في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي. وبالإضافة إلى ذلك، لا توافق الدولة الطرف على أن تقديم شكوى إلى المحكمة العليا قد

يكون وسيلة انتصاف غير فعالة. وتشير إلى أن عام ٢٠١٠ شهد حصول ٤٨ شخصاً على البراءة في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، بينما تمت تبرئة ١٣ شخصاً خلال النصف الأول من عام ٢٠١١.

٦-٧ وتضيف الدولة الطرف أن التحقيق على الصعيد المحلي مستوف لشروط السرعة والاستقلال والحياد والشمول والفعالية على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية. وتُجرى التحقيقات وفقاً للتشريعات الوطنية. ونظر ممثل للادعاء في وقت لاحق في نتائج الفحص الأولي لتظلمات صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضه للتعذيب. ووجد ممثل الادعاء أن تظلمات صاحب الشكوى ليس لها أساس. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد، إلى أنه لم يجر الطعن في هذا القرار من قبل صاحب الشكوى أو ممثليه القانونيين. وفي جميع الأحوال، لا يشكل مجرد رفض مكتب المدعي العام اتخاذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب دليلاً على أن شكواه لم ينظر فيها بصورة موضوعية. وعلاوة على ذلك، كانت جميع الإجراءات التي تتخذ في إطار التحقيق السابق للمحاكمة تجري في حضور محامي صاحب الشكوى، وتم الحصول على جميع الأدلة وفقاً لأحكام القانون الوطني. وقد أجريت على صاحب الشكوى فحوصات طبية على يد خبير في الطب الشرعي و لم تظهر نتائجها أنه تعرض للتعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً للتقرير رقم ٢٤١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن الفحص الذي أجراه خبير عدلي، وجرى فيه فحص خط يد صاحب الشكوى، لم يسفر الفحص عن إثبات أن اعترافاته الخطية كتبت في أي ظرف استثنائي أو أنه كتب تلك الإفادة وهو في حالة نفسية غير طبيعية. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب تمثل استراتيجية دفاعية تهدف إلى عرقلة التحقيق في الجرائم التي اتهم بها.

٦-٨ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن النتائج التي توصل إليها التحقيق الداخلي فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب جرى النظر فيها من قبل أطراف مختلفة تشمل المحكمة الابتدائية. وأكد خبراء الطب الشرعي أثناء المحاكمة، أنهم لم يتلقوا أية شكاوى فيما يتعلق بتعرض صاحب الشكوى لإساءة المعاملة من جانب الشرطة، وأكدوا أنه لم تظهر عليه إصابات. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن موظفي إنفاذ القانون والخبراء الذين فحصوا صاحب الشكوى تم استجوابهم أثناء المحاكمة فيما يتعلق بادعاءاته. وتضيف أن محكمة الاستئناف نظرت أيضاً في ادعاءات صاحب الشكوى ووجدت أنها غير مبررة. وتشير في هذا الصدد، إلى أن المحاكم مستقلة وأنها تسترشد فقط بأحكام الدستور والقوانين، وأن قضية صاحب الشكوى جرى البت فيها وفقاً لهذه المبادئ. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يكن حاضراً عند النظر في استئنافه، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لكنه كان ممثلاً على النحو الواجب في شخص محاميه.

٦-٩ وتوضح كذلك أن إجراءات تقديم الشكاوى فيما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي يتخذها المحققون أو ممثلو الادعاء أو المحاكم أو القضاة محددة في إطار المادتين ١٠٣ و١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير إلى أنه يتعين، وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون، تقديم الشكاوى بشأن القرارات أو الإجراءات التي يتخذها المحققون إلى ممثل الادعاء الذي يتولى الإشراف على القضية، بينما يتعين تقديم الشكاوى بشأن القرارات أو الإجراءات التي يتخذها ممثلو الادعاء إلى ممثل ادعاء ذي سلطة أعلى. وعلاوة على ذلك، إذا انتهكت حقوق الشخص بسبب رفض المحققين أو ممثلي الادعاء اتخاذ إجراءات جنائية، يمكن للشخص المعني تقديم شكوى إلى المحكمة، بموجب المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه، إذا كانت القضية الجنائية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة، فإنه يتعين، عملاً بأحكام المادة ٢٨٤ من القانون الجنائي، تقديم جميع الشكاوى بشأن تلك القضية إلى المحكمة التي تنظر فيها.

٦-١٠ وتصف الدولة الطرف بالتفصيل كيف أدين صاحب الشكوى وتوضح الأدلة التي استخدمت لإثبات ذنبه، مؤكدة أن مبدأ افتراض البراءة قد اتبع في قضيته.

٦-١١ وفيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف المحلية، ولا سيما الشكاوى التي تقدم إلى المحاكم ومكتب المدعي العام، تشير الدولة الطرف إلى أن جميع المواطنين يملكون الحق، بموجب أحكام الدستور والقوانين الوطنية، في الحصول على الحماية القانونية ضد أي مساس بحقوقهم. ويتولى مكتب الادعاء، وفقاً للمادة ٨٣ من الدستور، الإشراف على الأعمال التي تقوم بها جميع الأطراف، بمن فيهم المحققون وسلطات التحقيق، بغرض كفالة مشروعيتها. ويتحقق مكتب الادعاء على النحو الواجب من جميع الشكاوى التي تدعي استخدام وسائل غير مشروعة في التحقيق.

٦-١٢ وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، تفيد الدولة الطرف بأن حقوق صاحب الشكوى المكفولة بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية لم تنتهك في هذه الحالة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف وأكد صاحب الشكوى مجدداً ما ورد في إفاداته السابقة (انظر الفقرات من ٢-٢ إلى ٢-٤) والتعليقات. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن شكاواه بشأن التعذيب قد فحصت على النحو الواجب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦ آذار/مارس و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشير صاحب الشكوى إلى أنه قد أبلغ في الواقع بقرار واحد فقط، وهو القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حينما رفض محقق تابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة اتخاذ إجراءات جنائية بشأن ادعاءاته. ويقول إنه لا علم لديه ولا لدى والديه أو محاميه بإجراء أية فحوصات أخرى لادعاءاته بشأن التعذيب. ولم توجه إليه أسئلة قط بشأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، على الرغم من أنه حدد

لممثل الادعاء الذي استجوبه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من هم أفراد الشرطة الذين أسيئت معاملته على أيديهم، واستشهد بنتائج فحص الطب الشرعي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وذكر أن إصاباته يمكن مشاهدتها في تسجيلات الفيديو لعمليات استجوابه التي جرت في يومي ١٠ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (التي اتضح لاحقاً أنها فقدت وفقاً لتفسيرات الشرطة) وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن أحد قرارات رفض اتخاذ إجراءات جنائية في ادعاءاته صدر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن هيئة التفتيش الداخلية بإدارة الشؤون الداخلية، يوضح صاحب الشكوى أنه لا يعرف الأسس التي استند إليها هذا القرار أو من هو الشخص الذي اتصل بهيئة التفتيش، موضحاً أنه عرف بموضوع هذا القرار فقط في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، في سياق إحدى جلسات الاستماع في المحكمة.

٧-٢ وفيما يتعلق بالإفادة التي أقر فيها بأنه قتل أسرة أ. إ. (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه)، يقول صاحب الشكوى إنه أكره على الإدلاء بتلك الإفادة. ويضيف أن الدولة الطرف لم ترد على ما ذكره، في جملة أمور، من أن استجوابه المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد سجل على الفيديو لكن تسجيل الفيديو الخاص به اختفى بعد ذلك، ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تعلق على نتائج الفحص الطبي الواردة في تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وعلاوة على ذلك، يوضح صاحب الشكوى أنه رفض خدمات محام عين لمساعدته في اليوم الأول للمحاكمة، وأن المحامي الذي تلاه، والذي أتيحت خدماته بحكم منصبه، اقتصرت خبرته على ستة أشهر فقط وكان متحاملاً عليه. وقد أهملت طلباته لتعيين محام آخر. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب الشكوى أن إجراءات التحقيق لم تجر جميعها في حضور محاميه (على سبيل المثال حينما أكره على الاعتراف بالذنب) وأكد مجدداً أن السلطة القضائية في كازاخستان ليست مستقلة وأن مكتب الادعاء له دور مهيمن. ويقول إن المحاكم لم تفحص ادعاءاته بشأن التعذيب، لأنها كانت تنظر إلى شكاواه باعتبارها وسيلة للتأثير على المحكمة، في محاولة لتجنب التحقيق في مسؤوليته الجنائية.

٧-٣ ويضيف أن الدولة الطرف لم تعلق على قوله بأنه لم يستطع تقديم طعن في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصادر عن شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة، والقاضي برفض اتخاذ إجراءات جنائية بشأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، إلا في سياق استئنافه للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. ويلاحظ أن الدولة الطرف تشير باستمرار إلى الفحوصات التي تدعي أن وحدة الطب الشرعي قد أجرتها عليه، لكنها لا تقدم أية معلومات بشأن الجهات التي اضطلعت بتلك الفحوصات ومتى كان ذلك ولأي غرض، باستثناء تقرير الطب الشرعي المتعلق بالإفادة التي اعترف فيها بالذنب. ويؤكد صاحب الشكوى أن أحد خبراء الخط اليدوي العدليين أوضح، في إحدى جلسات الاستماع لقضيته، أنه لم تتوفر له عينات كافية من الخط اليدوي لصاحب الشكوى كي يتوصل إلى أي استنتاج دقيق بشأن الظروف التي كتبت فيها اعترافاته الخطية. ويشير صاحب الشكوى

أيضاً أنه أجري عليه فحص طبي فقط بعد وقت قصير من وضعه في مركز الاحتجاز المؤقت. وفيما يختص بتعليقات الدولة الطرف على فعالية إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالقرارات والإجراءات التي يتخذها المحققون وممثلو الادعاء والقضاة، ومن إليهم، في إطار المواد ١٠٣ و١٠٥ و١٠٩ و٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يقول صاحب الشكوى إن السلطات الوطنية لم تستوف الإجراءات والشروط (ومن بينها القيود الزمنية) المنصوص عليها في مواد القانون المذكورة.

٧-٤ ويؤكد صاحب الشكوى كذلك أنه لم يدل قط باعتراف طوعي بالذنب أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة. ويؤكد من جديد أن ادعاءاته بالتعرض للتعذيب لم تؤخذ بعين الاعتبار خلال محاكمته أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وينقل عن محاضر المحاكمة، في هذا الصدد، مقتطفات تفصيلية من إفاداته التي أدلى بها فيما يتعلق بواقعة تعرضه للتعذيب. ويضيف أن المحاكم الوطنية كانت متحاملة عليه بسبب التأثير عليها من خلال المنشورات السلبية العديدة التي وردت بشأنه في وسائط الإعلام الجماهيري (مثل ما ذكره مسؤولون مختلفون في مقابلات شخصية أجريت معهم).

٧-٥ ويوضح صاحب الشكوى أن التحقيقات التي أجريت في شكاواه بشأن التعذيب لم تكن محايدة ولا موضوعية، نظراً إلى أن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها أفراد الشرطة التابعين لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة جرى التحقيق فيها من قبل إدارة الشؤون الداخلية نفسها بمدينة الأستانة، بينما أخفقت المحاكم ومكتب الادعاء في كفالة احترام المبادئ الدولية للتحقيق الفعال. ويلاحظ كذلك أنه يبدو من ملاحظات الدولة الطرف أن ثلاثة قرارات قد اتخذت بشأن الامتناع عن اتخاذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦ آذار/مارس و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بيد أنه لم يحصل سوى على نسخة من آخر قرار فقط. ويضيف أنه، في جميع الأحوال، لم يكن أي من التحقيقات الثلاثة مستوفياً لشروط السرعة والاستقلال والحياد والشمول والفعالية، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية. ويضيف أيضاً أن المحقق التابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية لمدينة الأستانة (الذي اتخذ القرار المؤرخ ٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩)، لم يقم أثناء النظر في ادعاءاته بتوجيه أسئلة شخصية إليه، ولم يأخذ في اعتباره تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣، ولم يأمر بإجراء فحص علمي للملابس التي كان يرتديها هو أو أفراد الشرطة الذين أشار إليهم، ولم يفحص تسجيلات الفيديو الخاصة بعمليات الاستجواب التي جرت في يومي ١٠ و١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. ويؤكد من جديد أنه لم يكن في وسعه أن يطعن في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ سوى من خلال إجراءات الاستئناف، نظراً إلى أنه تلقى نسخة من القرار فقط بعد إدانته.

٦-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى من جديد، ضمن أشياء أخرى، أنه قد شكا دون جدوى من إساءة المعاملة إلى ممثل الادعاء، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبعد ذلك إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة، ثم إلى ممثل مكتب المدعي العام أثناء الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة العليا. ولذلك، تسبب عدم معالجة السلطات لادعاءاته بشأن التعذيب في تقويض ثقته في إمكانية الحصول على الانتصاف على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بإجراءات الاستعراض الإشرافي، يشير صاحب الشكوى إلى أن رفض المحكمة العليا لطلب الشخص الذي أدين معه، د. ت.، بشأن تلك الإجراءات، والذي تعرض هو أيضاً لإساءة المعاملة، يدل على عدم فعاليتها. وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من عدم رغبة السلطات الجلي في إجراء تحقيق في الادعاءات الخطيرة بشأن إساءة المعاملة في حالته، أن إمكانية تقديم الشكوى في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي ستكون وسيلة انتصاف محلية غير فعالة.

٧-٧ وفي ضوء ما تقدم، يطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تخلص إلى أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، وكذلك حقوقه المكفولة بموجب المواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية، قد انتهكت. ويطلب إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ويطلب كذلك أن تشطب اعترافاته القسرية من قائمة الأدلة المأخوذ بها في قضيته الجنائية. وأخيراً، يطلب إلى الدولة الطرف تعويضه وإعادة تأهيله.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ يجب على اللجنة أن تقرر، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما إذا كانت الشكوى المعنية مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، من أن المسألة موضوع هذه الشكوى لم تُبحث وليست قيد البحث الآن بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب الشكوى لم يستأنف إلى سلطة أعلى قرار ممثل الادعاء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٩، الذي رفض بموجبه محقق تابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة إقامة دعوى جنائية بشأن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب. وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، وأنه كان بوسعه تقديم شكوى إلى المدعي العام، في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي أيضاً، في حالة اعتراضه على الحكم الذي تصدره المحكمة.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يستأنف القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الصادر عن شعبة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمدينة الأستانة، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن إساءة المعاملة قد نمت إلى علم السلطات الوطنية المختصة في مناسبات كثيرة. وعلى وجه الخصوص، لم يغالط أحد في أن صاحب الشكوى قد اشتكى إلى أحد ممثلي الادعاء التابعين لمكتب ادعاء مدينة الأستانة أثناء استجوابه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي بعد يوم واحد من وقوع أعمال التعذيب المدعى بها، واشتكى كذلك إلى ممثل ادعاء آخر خلال الاستجواب الذي جرى في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقدم والد صاحب الشكوى إلى مكتب الادعاء في مقاطعة المآتي بشكوى يعترض فيها على طريقة معاملة ابنه. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقدمت والدة صاحب الشكوى إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية بشكوى أخرى. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقدم محامي صاحب الشكوى بطلب إلى مكتب ادعاء مدينة الأستانة من أجل الحصول على نسخة من القرار الرسمي برفض التحقيق في ادعاءات التعذيب. وتظلم صاحب الشكوى أيضاً من أنه تعرض للتعذيب، أثناء سير الدعوى في المحكمة (أثناء جلسة الاستماع التي انعقدت في محكمة مدينة الأستانة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفي استئنافه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى المحكمة العليا، الذي حضر النظر فيه ممثل لمكتب المدعي العام). وبذلك تكون السلطات المختصة قد أبلغت بادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب.

٨-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي لدى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد استأنف الحكم الذي أصدرته محكمة مدينة الأستانة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لدى المحكمة العليا. وقد رفض استئناف صاحب الشكوى ودخل الحكم الصادر بحقه عن المحكمة الابتدائية حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أنه حتى وإن رؤي أن إجراءات الاستعراض الإشرافي قد تكون فعالة في بعض الحالات، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة تثبت فعالية هذه الإجراءات في حالات التعذيب. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالأرقام الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف، بغرض توضيح فعالية الاستعراض الإشرافي باعتباره من وسائل الانتصاف الفعالة (شهد عام ٢٠١٠ حصول ٤٨ شخصاً على البراءة في إطار الإجراءات، بينما جرت تبرئة ١٣ شخصاً خلال النصف الأول من عام ٢٠١١) غير أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات الاستعراض الإشرافي قد طبقت بنجاح في الحالات المتعلقة بالتعذيب وباستناد الإدانة إلى اعترافات قسرية متحصل عليها تحت التعذيب، وكم عدد تلك الحالات. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية لإثبات فعالية تقديم شكوى بشأن إساءة المعاملة أو التعذيب، في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي، إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا بعد بدء نفاذ قرار نهائي صادر عن محكمة.

٨-٦ وتشير اللجنة إلى أن قاعدة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إذا كان تطبيق سبل الانتصاف المحلية سيستغرق فترة مطولة بشكل غير معقول أو لا يرجح أن يحقق انفراجاً فعالاً[٧]. وفي هذا الصدد، وفي ظل الظروف المبينة أعلاه، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى وأقاربه ومحاميه بذلوا جهوداً وقاموا بمحاولات في حدود المعقول بهدف استنفاد سبل الانتصاف المحلية، دون جدوى؛ وبناء على ذلك، لا يوجد ما يمنع نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٧ وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة، ترى اللجنة أنه لا توجد أية عقبة أخرى فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى ادعى وقوع انتهاك للمادة ١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، على أساس أن الدولة الطرف لم تف بواجبها تجاه منع التعذيب والمعاقبة عليه. وتنطبق هذه الأحكام في حالة ما إذا كانت الأفعال التي تعرض لها صاحب الشكوى تندرج في إطار أعمال التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية[٨]. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالوصف التفصيلي للمعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وبمحتوى تقرير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يوثق الإصابات البدنية التي ألحقت بصاحب الشكوى بغرض إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم القتل المتعددة والسرقة والجرائم الأخرى. وترى اللجنة أن المعاملة التي وصفها صاحب الشكوى يمكن تصنيفها باعتبارها آلام حادة ومعاناة شديدة سببت له عن عمد من قبل المسؤولين بهدف الحصول على اعتراف بالإكراه. ولا تطعن الدولة الطرف في نتائج التقرير الطبي لكنها تنفي تورط المسؤولين فيها. ولا جدال في أن صاحب الشكوى قد خضع للتحقيق قبل المحاكمة في مبنى وزارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، في الوقت الذي لحقت به تلك الإصابات. ويتعين، في ظل هذه الظروف، افتراض أن الدولة الطرف مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بصاحب الشكوى ما لم تقدم تفسيرات بديلة مقنعة. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير من هذا القبيل في الحالة قيد البحث، وبالتالي يجب على اللجنة أن تستنتج أن المحققين مسؤولون عن الإصابات

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٤، *أ. إ. ضد سويسرا*، القرار المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، *علي بن سالم ضد تونس*، القرار المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٤.

التي لحقت بصاحب الشكوى. واستناداً إلى السرد التفصيلي الذي قدمه صاحب الشكوى لما تعرض له من إساءة معاملة وتعذيب، وفي ضوء تأييد وثيقة الطب الشرعي لادعاءاته، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المبلغ عنها تشكل تعذيباً في إطار المعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف أخفقت في القيام بواجبها تجاه منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٩-٣ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يجر أي تحقيق عاجل ونزيه وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، وأن المسؤولين عنها لم يقدموا إلى المحاكمة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى قد أبلغ عن أعمال التعذيب في اليوم لوقوعها، أثناء استجوابه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن أسرته أبلغت عن إساءة معاملته، ضمن أشياء أخرى، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فإنه لم يُشرع في إجراء تحقيق أولي بشأنها سوى بعد ستة أشهر من وقوعها، وكانت نتيجته رفض فتح تحقيق جنائي بسبب الافتقار إلى ما يعضد وقوع جرم في أعمال أفراد الشرطة. وجرى عقب ذلك، بعد الاستئنافات التي قدمها صاحب الشكوى إلى المحاكم الوطنية، تجاهل شكاواه المتعلقة بأعمال التعذيب، ولم يفتح أي تحقيق فيها كما لم توجه مسؤولية جنائية بشأنها إلى الموظفين المسؤولين.

٩-٤ وتشير اللجنة إلى أن التحقيق في حد ذاته لا يكفي لإثبات امتثال الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، إذا أمكن إثبات أنه لم يكن نزيهاً[٩]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن التحقيق عهد به إلى محقق تابع لشعبة الأمن الداخلي بإدارة الشؤون الداخلية في مدينة الأستانة، وهي في واقع الأمر ذات المؤسسة التي حدثت فيها أعمال التعذيب المدعى بها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قلقها الذي أبدته لأن الفحوصات الأولية لشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة من قبل أفراد الشرطة تضطلع بها إدارة شؤون الأمن الداخلي، الخاضعة لذات التسلسل القيادي الذي تخضع له قوات الشرطة العادية، وتكون نتيجة ذلك عدم إجراء فحوصات نزيهة[١٠].

٩-٥ وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٢ من الاتفاقية تتطلب أيضاً أن يكون التحقيق عاجلاً ونزيهاً، وإلى أن عدم الإبطاء أمر ضروري من أجل كفالة عدم استمرار تعرض الضحية لمثل تلك الأفعال، وأيضاً لما يعرف بصفة العامة من أن الآثار الجسدية للتعذيب تختفي سريعاً[١١]، وبخاصة آثار المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تترك الوسائل المستخدمة آثاراً

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٧، *كوستادين نيكولوف كيريميدتشيف ضد بلغاريا*، القرار المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٤.

(١٠) انظر الوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٢٤.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *إنكارناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

دائمة أو خطيرة. وتلاحظ اللجنة أن التحقيق الأولي بدأ بعد مرور ستة أشهر على أعمال التعذيب المبلغ عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً، استناداً إلى المعلومات الواردة في القرار المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الصادر عن شعبة الأمن الداخلي، أن التحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى اعتمد إلى حد كبير على إفادات أفراد الشرطة الذين أنكروا أية مشاركة في التعذيب، ولم يعط فيه وزن يذكر لادعاءات صاحب الشكوى والأدلة الطبية غير المطعون فيها التي توثق الإصابات التي لحقت به (تقرير الفحص الطبي الذي أجراه خبير الطب الشرعي رقم ٣٣٩٣). وصدر قرار برفض اتخاذ إجراءات جنائية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولم توجه تهم جنائية إلى الجناة أو يحصل صاحب الشكوى على الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن واقعة عدم إبلاغ صاحب الشكوى دون إبطاء بما تقوم به السلطات التي تولت التحقيق في شكاواه وبالمراحل التي وصل إليها التحقيق لا تزال غير متنازع عليها[١٢].

٩-٦ وفي ضوء الاستنتاجات الآنفة الذكر واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تمتثل إلى التزامها بشأن إجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت أيضاً في الامتثال إلى التزامها بموجب المادة ١٣، تجاه كفالة حق صاحب الشكوى في تقديم الشكاوى، وإجراء فحص عاجل ونزيه لحالته من قبل السلطات المختصة.

٩-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن عدم تنفيذ الإجراءات الجنائية حرم صاحب الشكوى من إمكانية رفع دعوى مدنية والمطالبة بتعويض، نظراً إلى أن القانون المحلي ينص على أن الحق في التعويض عن التعذيب ينشأ فقط بعد إدانة المسؤولين المتورطين فيه من قبل محكمة جنائية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تقر الحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب فحسب، بل وتقتضي أن تكفل الدول الأطراف جبر ضرر من يقع ضحية أعمال تعذيب. ويتعين أن يغطي الجبر جميع الأضرار التي تلحق بالضحية، بما في ذلك رد حقوق الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم واتخاذ تدابير تكفل عدم تكرار الانتهاكات، على أن تراعى في جميع الأوقات الظروف المحيطة بكل قضية على حدة. وترى اللجنة أنه على الرغم من الفوائد التي تعود على الضحايا من خلال الأدلة التي يكشف عنها التحقيق الجنائي، فإنه لا ينبغي أن ترتهن مطالبة الضحية بالإنصاف بنتائج الإجراءات الجنائية. وترى أنه لا ينبغي تأخير منح التعويض إلى حين إثبات المسؤولية الجنائية. ويتعين أن تتاح الإجراءات المدنية بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية وأن تسن التشريعات وتقام المؤسسات اللازمة لتنفيذها. وإذا اقتضت القوانين المحلية تنفيذ الإجراءات الجنائية قبل الحصول على التعويض المدني، فإن عدم تنفيذ تلك الإجراءات أو تأجيلها يشكل

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، *دراغان ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

تقصيراً من قبل الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أنه لا ينبغي أن يعتبر وجود سبل انتصاف تأديبية أو إدارية، مع عدم إمكانية الحصول على استعراض قضائي فعال، بمثابة تعويض مناسب في سياق المادة ١٤. وتخلص اللجنة، على أساس المعلومات المعروضة عليها، إلى أن الدولة الطرف قد أخلت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية[١٣].

٩-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ١٥ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن النطاق الواسع للحظر الوارد في المادة ١٥ من الاتفاقية، الذي يقضي بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، يشكل دالة على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب، ويعني ضمنياً من ثم وجود التزام بأن تتأكد جميع الدول الأطراف من صحة أو عدم صحة ما إذا كانت الأقوال التي تُقبل كدليل في أية محاكمة تجري داخل نطاق ولايتها القانونية قد جاءت نتيجة التعذيب[١٤]. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن المحاكم الوطنية على نحو كاف صاحب الشكوى أخفق في أن تعالج على النحو المناسب الادعاءات المتكررة بأن صاحب الشكوى قد أجبر على كتابة اعترافات خطية نتيجة للتعذيب. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتأكد من صحة أو عدم صحة ما إذا كانت الأقوال التي قبلت كدليل في المحاكمة قد انتزعت عن طريق التعذيب. وتخلص اللجنة في ظل هذه الظروف، إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية

١٠- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل، من أجل تقديم المسؤولين عن إساءة معاملة صاحب الشكوى إلى العدالة، وجبر ضرر صاحب الشكوى وتعويضه بشكل عادل ومناسب عن المعاناة التي لحقت به، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل والحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. ويتعين على الدولة الطرف أن تبلغ اللجنة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها بالخطوات التي اتخذتها استجابة له، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة.

[اعتُمدت هذه الوثيقة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١٣) المرجع السابق نفسه، الفقرة ٥-٥.

(١٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٩، *غ. ك. ضد سويسرا*، القرار الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٦.